Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دراسة مقارنة لأنظمة الرقابة القضائية في الدساتير العربية العراق وسوريا ولبنان

م.م. مصطفى كريم خضير النصراوي

أ.م.د. علي مشهدي أستاذ مساعد في جامعة قم

A comparative study of judicial control systems in the Arab constitutions of Iraq, Syria and Lebanon

A.p. Ali Mashhadi
Assistant Professor of QOM University
E-mail: Droitenviro@gmail.com

الملخص

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين حجر الأساس، بل العمود الفقري في أي نظام دستوري، فهي الضامن لسيادة الدستور وحمـاية الحقـوق والحريـات الأساسـية. وفي السياق العربي، تكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة نظرًا للتحديات التي تواجهها العديد من الدول العربية في مجال بناء دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية، ويهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة مقارنة لأنظمة مراقبة القضاء لامتثال القوانين لأحكام القانون الأساسي والأصول الدستورية العربية، مثل العراق وسوريا ولبنان وذلك من خلال تحديد مفهوم الرقابة القضائية، وسنبدأ بتعريف دقيق لمفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأهدافها وأهميتها، وتحليل آليات الرقابة القضائية المتنوعة، وسنقوم بتحليل الآليات المختلفة التي تستخدمها المحاكم الدستورية العربية لممارسة الرقابة، مثل الطعن المباشر والطعن العارض، ومقارنة بين الأنظمة القضائية العربية المختلفة، كما سنقارن بين كيفية تطبيق هذه الآليات في دول عربية مختلفة، مثل العراق وسوريا ولبنان مع التركيز على الاختلافات والتشابهات بين هذه الأنظمة، وتقييم فعالية هذه الآليات، كما سنقوم بتقييم مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق أهداف الرقابة القضائية، وكشف أي تحديات أو عوائق تواجهها.

الكلمات المفتاحية: المقارنة، الرقابة، القضاء ،الدساتير العربية.

Abstract

Judicial oversight of the constitutionality of laws is the cornerstone, or rather the backbone, of any constitutional system, as it is the guarantor of the sovereignty of the constitution and the protection of fundamental rights and freedoms. In the Arab context, this oversight acquires special importance due to the challenges facing many Arab countries in the field of building a state of law and democratic institutions. This research aims to conduct a comparative study of the systems of judicial oversight of the constitutionality of laws in Arab constitutions, such as Iraq, Syria and Lebanon, by defining the concept of judicial oversight. We will begin with a precise definition of the concept of judicial oversight of the constitutionality of laws, its objectives and importance, and an analysis of the various mechanisms of judicial oversight. We will analyze the different mechanisms used by Arab constitutional courts to exercise oversight, such as direct appeal and incidental appeal, and a comparison between the different Arab judicial systems. We will also compare how these mechanisms are applied in different Arab countries, such as Iraq, Syria and Lebanon, with a focus on the differences and similarities between these systems, and evaluate the effectiveness of these mechanisms. We will also evaluate the effectiveness of these mechanisms in achieving the goals of judicial oversight, and reveal any challenges or obstacles they face.**Key words:** Comparison, Control, Judiciary, Arab constitutions.

المقدمة

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين ركيزة أساسية في أي نظام دستوري، فهي تمثل الضمانة الحقيقية لسيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين .وفي السياق العربي، تكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة، نظرًا للتحديات التي تواجهها العديد من الدول العربية في مسيرة بناء دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

اولاً. أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة إلى إجراء تحليل مقارن لأنظمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في عدد من الدول العربية، مع التركيز على العراق وسوريا ولبنان، وتكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة، حيث تساهم في:

١- تعميق الفهم للرقابة القضائية على دستورية القوانين في السياق العربي.

٢-تقديم مقترحات لتطوير التشريعات المتعلقة بالرقابة القضائية.

٣-المساهمة في بناء أنظمة قضائية مستقلة وفعالة، مما يعزز من استقرار الأنظمة السياسية وحماية الحقوق والحريات.

ثانياً. مشكلة البحث

تسعى مشكلة الدراسة إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة البحثية، منها:

- إلى أي مدى تساهم الرقابة القضائية في تعزيز دولة القانون في العراق وسوريا ولبنان، مع الأخذ في الاعتبار التحديات السياسية والاجتماعية التي تواجه هذه الدول؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك على حماية حقوق الإنسان؟
- ما هو مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين؟ وما هي أهدافها وأهميتها؟
- ما هي الآليات المختلفة التي تستخدمها المحاكم الدستورية العربية لممارسة الرقابة؟
- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين أنظمة الرقابة القضائية في الدول العربية المدروسة؟
- ما هي التحديات التي تواجه الرقابة القضائية في هذه الدول؟
- ما هي الآثار المترتبة على فعالية أو ضعف الرقابة القضائية على استقرار النظام السياسي وحماية الحقوق والحريات؟

ثالثاً. منهج البحث

أعتمد الباحث على منهجين في بحثه، وهما:

١- التحليل الوصفي: وصف أنظمة الرقابة القضائية في كل دولة على حدة، مع التركيز على الآليات المستخدمة، والإجراءات المتبعة، والنتائج المحققة.

٢- التحليل المقارن: مقارنة أنظمة الرقابة القضائية في الدول الثلاث، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها.

رابعاً. هيكلية البحث

تنقسم هيكلية البحث إلى مبحثين، وقد تناولنا في المبحث الأول الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم القانونية العربية: الإطار النظري والمقارنات العامة، وفي المبحث الثاني دراسة مقارنة لأنظمة الرقابة القضائية في العراق وسوريا ولبنان، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم القانونية العربية الإطار النظري والمقارنات العامة

في هذا المبحث سوف يتم تقديم إطار نظري شامل للرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم القانونية العربية، وذلك من خلال تحديد مفهوم الرقابة القضائية وأهدافها الأساسية، وتوضيح مكانتها في النظام القانوني، وتسليط الضوء على أهمية الرقابة القضائية في ضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات، واستعراض الأسس النظرية التي تقوم عليها هذه الرقابة والمبادئ العامة التي تحكمها، وتحليل مختلف آليات الرقابة القضائية التي تتبعها الدول العربية، مع التركيز على آليات الرقابة المباشرة وغير المباشرة، والشروط والإجراءات المتبعة لرفع الدعاوى الدستورية، ودور المحاكم الدستورية في ممارسة هذه الرقابة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

في هذا المطلب، سنتناول مفهوم الرقابة القضائية بعمق، وسنستعرض أهدافها الأساسية وأهميتها في ضمان سيادة القانون، كما سنتطرق إلى الأسس النظرية والمبادئ العامة التي تقوم عليها، وذلك من خلال الفروع الآتية: الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية وأهدافها الأساسية إن حماية مبدأ

سمو الدستور أمر حيوي لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات .لذلك، فإن وجود آلية فعالة للرقابة على دستورية القوانين هو شرط أساسي لنجاح أي نظام دستوري، ولذا يُجمع الفقهاء الدستوريون على أن الآلية الأمثل والأكثر فعالية لضمان سيادة الدستور وحمايته من أي انتهاكات تتمثل في تفعيل نظام للرقابة على دستورية القوانين[١]، وهذا النظام يهدف إلى التأكد من أن جميع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات التشريعية تتوافق مع أحكام الدستور، وبالتالي تحافظ على الهيكل الأساسي للنظام السياسي وحقوق وحريات الأفراد، وعلى الرغم من التنوع الكبير في الأنظمة الدستورية للدول المختلفة، إلا أن وسائل الرقابة على دستورية القوانين تتجه بشكل عام نحو نموذجين رئيسيين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية .يختلف هذان النموذجان في الجهة المكلفة بممارسة الرقابة والإجراءات المتبعة، ولكن كليهما يهدف في النهاية إلى حماية الدستور.[٢]ويعني مفهوم الرقابة القضائية "أن جهاز القضاء هو المسؤول عن التحقق من مدى مطابقة القوانين والتشريعات لأحكام الدستور .بمعنى آخر، يقوم القضاء بدور الحارس على الدستور، حيث يتولى فحص القوانين للتأكد من أنها لا تتعارض مع أي من أحكامه، "تتمثل الرقابة القضائية في سلطة القضاء على مراجعة القوانين والتشريعات وتقييمها من حيث مطابقتها لأحكام الدستور .وبهذا المعنى، فإن القضاء يقوم بدور مراقب دستوري، يتأكد من أن جميع التشريعات تتوافق مع المعايير الدستورية، والهدف من الرقابة القضائية هو ضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال التأكد من أن جميع القوانين تتوافق مع أحكامه .ويتم ذلك من خلال قيام القضاء بفحص هذه القوانين ومقارنتها بأحكام الدستو"ر. [٣]وتشمل الرقابة القضائية جهة قضائية متخصصة، هي المحكمة الدستورية، عندما يكون نظام الرقابة مركزياً، أي عندما تتولى محكمة واحدة مهمة مراقبة دستورية جميع القوانين .وفي الأنظمة غير المركزية، يمكن لأي محكمة، بغض النظر عن نوعها أو درجتها، أن تبحث في دستورية القانون المعروض عليها، ونظرًا لحيادية القضاء واستقلاله وموضوعيته، فضلاً عن الكفاءة القانونية للقضاة، تعتبر الرقابة القضائية الوسيلة الأمثل لحماية الدستور .فالقضاة، بفضل خبرتهم القانونية، هم الأقدر على فحص القوانين والتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور. [٤]ومن هنا يمكن القول ان الرقابة القضائية تعني وجود هيئة قضائية تتولى مهمة مراقبة مدى تطابق القوانين مع أحكام الدستور. ونظرًا لأن موضوع الرقابة الدستورية هو مسألة قانونية في جوهرها، تُسند هذه المهمة إلى هيئة قضائية يتمتع أعضاؤها بالخبرة القانونية اللازمة، وتكمن أهمية الرقابة القضائية في ضمان احترام الدستور، وحمايته من أية محاولات للإخلال بأحكامه. [٥]كما ان أهداف الرقابة القضائية يمكن تصورها عبر النقاط الآتية: [٦]أولاً: ضمان سمو الدستور: تُعدّ الرقابة القضائية أداة أساسية لضمان سمو الدستور، وذلك من خلال التأكد من تطابق القوانين مع أحكامه، وإلغاء أية قوانين تُخالف الدستور .ثانياً: حماية الحقوق والحريات الفردية: تساهم الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال التأكد من أن القوانين لا تُقيّد هذه الحقوق أو تُنتهكها.ثالثاً: تحقيق العدالة: تُسهم الرقابة القضائية في تحقيق العدالة، وذلك من خلال التأكد من أن القوانين تُطبّق بشكل عادل على الجميع.رابعاً: تعزيز مبدأ الشرعية: تُعزز الرقابة القضائية مبدأ الشرعية، وذلك من خلال التأكد من أن جميع أعمال السلطات تتم وفقاً للإطار الدستوري والقانوني السائد في الدولة.خامساً: تحقيق التوازن بين السلطات :تساعد الرقابة القضائية في تحقيق التوازن بين السلطات من خلال مراقبة أعمال السلطات التشريعية والتنفيذية، والتأكد من عدم تجاوز أي سلطة لاختصاصاتها الدستورية. [٧]الفرع الثاني: أهمية الرقابة القضائية في ضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات تلعب الرقابة القضائية دورًا حيويًا في ضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات، وتُعدّ هذه الرقابة أداة أساسية لفرض احترام أحكام الدستور، وضمان تطبيقها من قبل جميع السلطات العامة، كما ان التحقق من دستورية القوانين يمكن ملاحظته من جهة الهيئة القضائية المُختصة بمراجعة القوانين والمراسيم والتأكد من توافقها مع أحكام الدستور .وإذا ثبت مُخالفة أي قانون للدستور، فإن المحكمة تُلغيه أو تُقرر عدم دستوريته، وقد تنشأ نزاعات حول تفسير أحكام الدستور .وفي هذه الحالة، تُصبح المحكمة القضائية هي الجهة المُختصة بتفسير الدستور بشكل نهائي وملزم لجميع السلطات الأخرى، كما يُعتبر الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وتُسهم الرقابة القضائية في ضمان احترام مبدأ التدرج القانوني، وذلك من خلال التأكد من أن القوانين لا تُخالف الدستور وأن اللوائح لا تُخالف القوانين والدستور، ويلحق بذلك منع التشريعات التعسفية حيث تُسهم الرقابة القضائية في منع إصدار تشريعات تُقيّد الحقوق والحريات الفردية بشكل تعسفي، وذلك من خلال التأكد من أن القوانين تُحترم مبادئ الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. [٨]"وفيما يخص ضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة تُراقب الهيئة القضائية إجراءات التحقيق والمُحاكمة، وتُلغي أية إجراءات تُخالف الدستور أو القانون، وتُؤثر على حقوق المُتهم في الدفاع والحصول على مُحاكمة عادلة، كما تُسهم الرقابة القضائية في حماية حقوق الأقليات والفئات المُهمّشة في المُجتمع، وذلك من خلال التأكد من أن القوانين لا تُميّز ضد أي فئة على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس." [٩]**أمثلة من الدستور السوري ٢٠١٢:** [١٠]تُشير المادة (12) من الدستور السوري إلى أن المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي تُعدّ مؤسسات يُمارس المواطنون من خلالها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المُجتمع .ويُمكن الاستدلال من هذه المادة على أهمية الرقابة القضائية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية حق المواطنين في الاختيار

الديمقراطي.وتُنصّ المادة (31) من الدستور على أن الدولة تُدعم البحث العلمي وتُكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني و الثقافي، وتُشير هذه المادة ضمنياً إلى أهمية الرقابة القضائية لضمان حرية التعبير والإبداع.وتُؤكد المادة (32) على أن الدولة تُحمي الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية، ويُمكن الاستدلال من هذه المادة على أهمية الرقابة القضائية في حماية التراث الثقافي والتاريخي.

أمثلة من الدستور العراقي

"تُعدّ المحكمة الاتحادية العليا في العراق هيئة قضائية مستقلة مُختصة بالرقابة على دستورية القوانين والفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات، ونصت المادة (93) من الدستور العراقي تُحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وتشمل:" [١١]

١. الرقابة على دستورية القوانين والقرارات.

٢. تفسير نصوص الدستور.

٣. الفصل في النزاعات اختصاص بين السلطات الاتحادية.

٤. الفصل في النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات.

أمثلة من الدستور اللبناني:"تعتبر المادة ١٩ من الدستور اللبناني حجر الأساس لنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين في لبنان. فهي تنص صراحة على إنشاء مجلس دستوري، وتحدد من اختصاصاته مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات". [١٢]ويمكن مقارنة نظام الرقابة القضائية في لبنان بأنظمة أخرى، مثل النظام الأمريكي الذي يعتمد على الرقابة القضائية، ولكن بشكل غير مركزي، حيث يمكن لأي محكمة أن تبحث في دستورية القانون المعروض عليها. كما يمكن المقارنة بأنظمة أخرى تعتمد على الرقابة السياسية، حيث يتم تكليف هيئة سياسية بمراقبة دستورية القوانين.وتعتبر المادة ١٩ من الدستور اللبناني من أهم المواد التي تضمن سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات. إنشاء مجلس دستوري متخصص يعكس التزام لبنان بمبدأ دولة القانون، ويعتبر خطوة مهمة في بناء دولة المؤسسات.ناهيك أن النظام القضائي يتميز بضمانات للمُتقاضين تُساعد على الوصول إلى الحقيقة، ويُمكن الاستدلال من ذلك على أن الرقابة القضائية تُسهم في تحقيق العدالة، وتُؤكد الأبحاث أيضاً على أهمية وجود قضاة مُتخصصين في تطبيق القوانين ولهم تكوين قانوني سليم لضمان فاعلية الرقابة القضائية.

وفي معتقدنا القول إن الرقابة القضائية تُعدّ ركيزة أساسية في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية، وتُسهم هذه الرقابة في تعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة الشعب، وتُساعد على تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة.الفرع الثالث: الأسس النظرية للرقابة القضائية ومبادئها العامة "تُعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين ركنًا أساسيًا في أي نظام ديمقراطي يسعى لضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات. وترتكز هذه الرقابة على مجموعة من الأسس النظرية والمبادئ العامة التي تضمن فاعليتها وحيادها، ولأجل الوقوف على الأسس النظرية، والمبادئ العامة للرقابة القضائية سوف يقوم الباحث بتناول كلٍ منها عبر الأمرين التاليين:" [١٣]

أولاً: الأسس النظرية:

١. مبدأ سيادة الدستور: ينطلق مبدأ الرقابة القضائية من فكرة أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وأن جميع القوانين الأخرى يجب أن تتوافق مع أحكامه، حيث أن سيادة الدستور تعني وجوب احترام أحكامه من قبل جميع السلطات العامة، وتُعد الرقابة القضائية أداة أساسية لضمان هذا الاحترام، وأن مبدأ سمو الدستور يعني أن القاعدة العادية يجب أن تتوافق مع القاعدة الدستورية، وإذا خالفتها، تصبح غير مشروعة وباطلة. [١٤]

٢. مبدأ الفصل بين السلطات: ويهدف مبدأ الرقابة القضائية إلى تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة، ومنع أي سلطة من تجاوز حدودها الدستورية، ويُمكن القول ان الرقابة القضائية تُشكل أداةً لضمان عدم طغيان السلطة التشريعية، وإرجاعها إلى حدودها الدستورية، كما أن الرقابة القضائية تُسهم في منع سيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.[١٥]

٣. مبدأ حماية الحقوق والحريات: تُعتبر الرقابة القضائية وسيلة فعّالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي انتهاكات قد تُرتكبها السلطات العامة، كما أن الرقابة القضائية تُسهم في حماية الحريات العامة، فضلا على أهمية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات الأساسية.[١٦]

ثانياً: المبادئ العامة:

١. مبدأ الشرعية: أن تستند قرارات الرقابة القضائية إلى أحكام الدستور والقانون، وأن تُطبق بشكلٍ عادل ومُنصف، بمعنى أن مبدأ الشرعية يعني ضرورة احترام الدستور من قبل جميع السلطات. [١٧]

٢. مبدأ الاستقلالية: أن تتمتع الهيئة القضائية المُختصة بالرقابة القضائية بالاستقلالية التامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بمعنى أن الرقابة القضائية تتم من قبل هيئة قضائية مستقلة. [١٨]

٣. مبدأ الحياد والموضوعية: ينبغي أن يتسم عمل الهيئة القضائية بالحياد والموضوعية، وأن تُصدر قراراتها بعيداً عن أي تأثيرات سياسية أو شخصية. [١٩]

٤. مبدأ علانية إجراءات الرقابة: يجب أن تكون إجراءات الرقابة القضائية علنية وشفافة، وأن تُتاح للأطراف المعنية فرصة الدفاع عن حقوقها. [٢٠]

٥. مبدأ حجية قرارات الرقابة: تكون قرارات الرقابة القضائية نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة والأفراد، أي أن قرارات المجلس الدستوري (في فرنسا) تكون ملزمة لجميع السلطات العامة، وتُؤكد جملة من الأبحاث على أن أحكام المحكمة الدستورية العليا (في سوريا) ملزمة لجميع السلطات، ولها حجية مطلقة. [٢١]وفي معتقدنا تختلف آليات الرقابة القضائية من دولة إلى أخرى، فقد تتولى هذه الرقابة محكمة دستورية متخصصة، أو محكمة عليا في النظام القضائي العام، وتُمارس الرقابة القضائية بشكلٍ وقائي، أي قبل إصدار القانون، أو بشكل لاحق، أي بعد صدوره، ناهيك أن الرقابة السياسية، التي تُمارسها هيئة سياسية، قد تتعرض لانتقادات تتعلق بفاعليتها وموضوعيتها، وبالتالي تُعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم الضمانات لسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات، فهي تُسهم في بناء دولة القانون و تُعزز مبادئ الديمقراطية وتُساعد على تحقيق التوازن بين السلطات.

المطلب الثاني: آليات الرقابة القضائية

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على مفهوم الرقابة القضائية وأهدافها وأهميتها، سنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات التي يتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة .فبعد أن ثبت أن الرقابة القضائية هي الضمانة الأمثل لسيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات، فإن فهم آليات عملها يعتبر أمراً بالغ الأهمية لتقييم مدى فعاليتها وكفاءتها، وفي هذا المطلب سوف يتم تحديد آليات الرقابة القضائية، والتي تتمثل في توضيح الطرق والوسائل التي يتم من خلالها ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتمييز بين الرقابة المباشرة وغير المباشرة، وشرح الفرق بين النوعين من الرقابة وتحديد خصائص كل منهما، وبيان شروط وإجراءات رفع الدعاوى الدستورية، وتحديد الشروط التي يجب توافرها لقبول الدعوى الدستورية والإجراءات التي يتبعها القضاء في النظر فيها، فضلاً عن تبيان دور المحاكم الدستورية :إبراز دور المحاكم الدستورية في ممارسة الرقابة القضائية وصلاحياتها في هذا الشأن، وذلك من خلال الفروع الآتية:الفرع الأول: آليات الرقابة المباشرة وغير المباشرة تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين آلية أساسية لضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات .وتتم هذه الرقابة من خلال آليتين رئيسيتين هما الرقابة المباشرة والرقابة غير المباشرة، وفي الرقابة المباشرة، يتم الطعن في دستورية القانون بشكل مباشر أمام المحكمة المختصة، دون الحاجة إلى وجود نزاع قضائي قائم .أي أن الهدف الأساسي هو الطعن في القانون نفسه وليس في تطبيقه على حالة معينة، في الرقابة غير المباشرة، يتم الطعن في دستورية القانون بشكل غير مباشر، وذلك خلال نظر قضية معينة .أي أن القاضي يواجه مسألة دستورية أثناء نظر قضية، فيقوم بفحص القانون المتعلق بالقضية والتأكد من مطابقته للدستور.[٢٢] وفيما يلي الوقوف على الرقابة بكلا قسميها عبر الأمرين التاليين:[٢٣]

أولاً: الرقابة المباشرة

تُشير الرقابة المباشرة إلى تلك الآليات التي تتيح للأفراد أو الهيئات التأثير مباشرةً في عملية الرقابة على دستورية القوانين، ومن أمثلة هذه الآليات:

١. الدفع بعدم الدستورية: كما ذكرنا سابقًا، تتيح هذه الآلية لأحد أطراف الدعوى أن يدفع بعدم دستورية قانون مُطبّق على قضيته، وبذلك، يُشارك الفرد مباشرةً في عملية مراقبة دستورية القانون.

٢. دعوى الإلغاء: تُتيح هذه الآلية للأفراد أو الهيئات المتضررة من تطبيق قانون مُعين أن يرفعوا دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية بغرض إلغائه لعدم دستوريته.

٣. رفع دعوى دستورية ابتدائيًا: تتيح بعض الدساتير للأفراد أو الهيئات رفع دعوى دستورية ابتدائيًا أمام المحكمة الدستورية دون الحاجة إلى انتظار إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر قضية أخرى. [٢٤]

ثانياً: الرقابة غير المباشرة "تُشير الرقابة غير المباشرة إلى تلك الآليات التي لا تتيح للأفراد أو الهيئات التأثير مباشرةً في عملية الرقابة على دستورية القوانين، بل تتم من خلال جهات مُختصة، ومن أمثلة هذه الآليات:" [٢٥]

١. الرقابة الوقائية: تُمارس هذه الرقابة من قبل جهة مُختصة قبل صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، وتتم عادةً من خلال إحالة مشاريع القوانين إلى المحكمة الدستورية لفحصها والتأكد من مطابقتها للدستور. [٢٦]

٢. إحالة القانون المُطعَن فيه من قبل محكمة الموضوع: عندما يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية قانون مُعين أثناء نظر قضية أمام محكمة الموضوع، فإن المحكمة تقوم بإحالة القانون المُطعَن فيه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته، وبذلك، لا يُشارك الفرد مباشرةً في إحالة القانون إلى المحكمة الدستورية. [٢٧]

٣. في بعض النظم السياسية، تُسند مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى هيئات سياسية مثل المجلس الدستوري في فرنسا، ولا يُشارك الأفراد أو الهيئات مباشرةً في عمل هذه الهيئات. [٢٨]الفرع الثاني: الشروط والإجراءات المتبعة لرفع الدعاوى الدستورية عندما يتقدم شخص أو جهة بطلب إلى المحكمة الدستورية لإلغاء قانون معين بداعي مخالفته للدستور، فإن هناك مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها.... وسيرها بشكل عادل ومنظم، وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية[٢٩]، وتُعتبر إجراءات رفع الدعوى الدستورية المباشرة بمثابة "خارطة طريق" تحدد الخطوات التي يجب اتباعها للوصول إلى المحكمة الدستورية .هذه الإجراءات تهدف إلى تنظيم عملية الطعن وضمان حصول كل طرف على فرصة عادلة لتقديم حججه، وتساهم في تحقيق العدالة والإنصاف، وتشكل إجراءات رفع الدعوى الدستورية المباشرة الإطار القانوني الذي يحكم اللجوء إلى القضاء الدستوري . وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان سير الدعوى ...، وتُمثل إجراءات رفع الدعوى الدستورية المباشرة مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي يجب على أي شخص أو جهة اتباعها عند الطعن في دستورية قانون ما أمام المحكمة الدستورية .تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم عملية الطعن وضمان سيرها بشكل عادل ومنظم، وحماية حقوق جميع الجهات المعنية، وتسهيل الوصول إلى العدالة. [٣٠]وتخضع الدعاوى الدستورية لإجراءات قانونية محددة وصارمة تضمن سيرها بشكل عادل ومنظم .هذه الإجراءات تنظم كيفية رفع الدعوى، وطرق نظرها، وإصدار الحكم فيها، وتطبق على جميع الأطراف دون استثناء، فعند اللجوء إلى القضاء الدستوري، فإن الجهة الطاعنة تسلم القضية إلى جهة قضائية متخصصة تتولى النظر فيها وفقًا لإجراءات قانونية محددة .هذه الإجراءات تضمن سير الدعوى بشكل عادل ومنظم، وتهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف.[٣١]إن رفع الدعوى الدستورية يتطلب اتباع إجراءات قانونية دقيقة، ويجب على الجهة المدعية الالتزام بهذه الإجراءات حتى يتم قبول دعواها .وتختلف هذه الإجراءات باختلاف التشريعات الوطنية، ولكنها بشكل عام تتضمن إعداد عريضة دعوى سليمة، وتقديمها إلى المحكمة المختصة، وتبليغ الخصوم.[٣٢]

الفرع الثالث: دور المحاكم الدستورية في ممارسة الرقابة تُشكل المحاكم الدستورية ركيزةً أساسية في ضمان سيادة الدستور وحماية حقوق الأفراد في الدول الديمقراطية، وتتحقق هذه الأهمية من خلال دورها المحوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وتُعرّف الرقابة على دستورية القوانين بأنها عملية فحص مدى توافق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور، وتهدف هذه العملية إلى ضمان عدم تعارض القوانين مع المبادئ والحقوق التي ينص عليها الدستور، ولبيان دور المحاكم الدستورية في ممارسة الرقابة يمكن ملاحظة الأمور الآتية: [٣٣]

أولاً: اختصاصات المحاكم الدستورية في ممارسة الرقابة

تختص المحاكم الدستورية بمجموعة من المهام في إطار ممارستها للرقابة على دستورية القوانين، ومن أهمها:

١. البَت في دستورية القوانين: ويعني ذلك فحص القانون المُطعَن فيه والتحقق من مطابقته لأحكام الدستور.

٢. إصدار الأحكام اللازمة: ويشمل ذلك إلغاء القانون المُخالف للدستور أو إصدار أمر بإيقاف تطبيقه.

٣. تفسير أحكام الدستور: ويُلجأ إلى ذلك في حالة وجود غموض أو لبس في تفسير نص دستوري مُعين.

ثانياً: آليات ممارسة الرقابة

تُمارس المحاكم الدستورية الرقابة على دستورية القوانين من خلال آليات مُختلفة، منها: [٣٤]

١. الرقابة الوقائية: تُمارس قبل صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، وتتم عادةً من خلال إحالة مشاريع القوانين إلى المحكمة الدستورية لفحصها والتأكد من مطابقتها للدستور، ويُشار إلى أن الدستور السوري ينص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمراجعة دستورية مشاريع القوانين.

٢. الرقابة القضائية: وتُمارس بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، وتتم من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية قانون مُعين، ومن أمثلة ذلك، الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر قضية أمام المحاكم.

ثالثاً: أهمية المحاكم الدستورية

تُعدّ المحاكم الدستورية أحد أهم ضمانات سيادة الدستور وحماية حقوق الأفراد، وتتمثل أهميتها في: [٣٥]

١. حماية الدستور وضمان سموه: من خلال التأكد من توافق جميع القوانين مع أحكامه ومبادئه.

٢. حماية الحقوق والحريات الفردية: من خلال إلغاء أو إيقاف تطبيق القوانين التي تنتهك هذه الحقوق.

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات: من خلال مراقبة أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية والتأكد من عدم تجاوزها لاختصاصات المُخوّلة لها. [٣٦]

وتُعدّ المحكمة الدستورية العليا في سوريا هي الجهة القضائية المُختصة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وتُؤكد المصادر على دور المحاكم الدستورية في ضمان احترام أحكام الدستور وحماية الحريات العامة. [٣٧]

المبحث الثاني: دراسة مقارنة لأنظمة الرقابة القضائية في العراق وسوريا ولبنان

بعد أن قدمنا في المبحث السابق الإطار النظري العام للرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم القانونية العربية، سننتقل في هذا المبحث إلى دراسة تطبيقية لهذه الرقابة في ثلاث دول عربية هي العراق وسوريا ولبنان، ويهدف هذا المبحث إلى مقارنة أنظمة الرقابة القضائية في هذه الدول لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتقييم مدى فعالية كل نظام في تحقيق أهداف الرقابة القضائية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظام الرقابة القضائية في العراق

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين ركيزة أساسية في أي نظام ديمقراطي، فهي الآلية التي تضمن سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .وفي العراق، شهد نظام الرقابة القضائية تطورات متلاحقة منذ تأسيس الدولة، تأثرت بالظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وفي هذا المطلب، سوف يتم تتبع تطور نظام الرقابة القضائية في العراق، من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مر بها هذا النظام، وتحديد العوامل التي أثرت على تطوره، وتحليل آليات الرقابة القضائية المنصوص عليها في الدستور العراقي، وذلك بتحديد الجهات المختصة بممارسة هذه الرقابة والإجراءات المتبعة، وكذلك تقييم فعالية الرقابة القضائية في العراق من خلال تحليل نقاط القوة والضعف في هذا النظام، وتحديد التحديات التي تواجهه واقتراح الحلول المناسبة، وذلك وفق الفروع الآتية:الفرع الأول: تاريخ تطور الرقابة القضائية في العراق لعام١٩٢٥يعد العراق من أول الدول العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وفي أول دستور للدولة العراقية والمعروف بالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥. حيث تضمن هذا الدستور النص على أنشاء محكمه عليا يكون من أختصاصها الرقابة على دستورية القوانين، وبعبارة أخرى يعود تاريخ الرقابة القضائية في العراق إلى بدايات تأسيس الدولة العراقية الحديثة، حيث نص القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ على إنشاء محكمة عليا مختصة بمراجعة دستورية القوانين .هذا الإجراء الرائد في ذلك الوقت، يعتبر نقطة تحول مهمة في مسيرة تطوير النظام القانوني العراقي، حيث ساهم في ترسيخ مبدأ سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات، ووضع العراق في مصاف الدول التي تولي أهمية قصوى لضمان دستورية تشريعاتها. [٣٨]وقد نص الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الأساسي) على إنشاء محكمة عليا تتولى مهام متعددة، منها محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة في الجرائم السياسية أو الجرائم المتعلقة بوظائفهم، ومحاكمة رؤساء محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن أعمالهم الوظيفية، بالإضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أحكام الدستور ومطابقة القوانين الأخرى لأحكامه. [٣٩]نص الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ على إنشاء محكمة عليا تتولى مهام قضائية متخصصة .كانت هذه المحكمة تتشكل من ثمانية أعضاء ينتخبهم مجلس الأعيان، بالإضافة إلى رئيس يعينه الملك .وكانت مهمتها الأساسية هي: [٤٠]أولاً: محاكمة كبار المسؤولين :محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ورؤساء محكمة التمييز في الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة بوظائفهم.ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين: الفصل في مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور.ثالثاً: تفسير الدستور: تفسير مواد الدستور وتوضيح مدلولاتها.

١. آلية تشكيل المحكمة وانعقاد جلساتها كانت المحكمة العليا تتشكل بشكل مؤقت عند الحاجة، أي عند وجود دعوى محالة إليها .وكان الملك يحدد مدة عضوية الأعضاء، والتي تنتهي بانتهاء النظر في القضية .كما كان الملك هو من يدعو إلى انعقاد جلسات المحكمة بناءً على طلب مجلس الوزراء.

٢. أغلبية اتخاذ القرارات:تطلبت قرارات المحكمة المتعلقة بتفسير الدستور أغلبية مطلقة من أعضائها، بينما كانت قرارات إبطال القوانين المخالفة للدستور تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء.

٣. أثر قرارات المحكمة:كانت قرارات المحكمة العليا ملزمة للجميع وغير قابلة للطعن، وكان على الحكومة إلغاء تطبيق القوانين التي تبين أنها مخالفة للدستور. [٤١]الفرع الثاني: آليات الرقابة القضائية المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥بعد سقوط النظام السياسي في العراق في التاسع من نيسان ٢٠٠٣ صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عن مجلس الحكم في ٨ آذار ٢٠٠٤ . فقد أوضحت المادة (٤٤) منه على أن تجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا وتختص بالرقابة على دستورية القوانين فضلاً عن اختصاصاتها الاخرى . واستناداً الى احكام المادة المشار اليها اعلاه وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ " قانون المحكمة الاتحادية العليا ". وأشارت المادة ١ من القانون الى أن "تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون"، وبعد صدور الدستور الدائم للعراق عام ٢٠٠٥ قد أكد هذا الدستور ما جاء بقانون

المحكمة الاتحادية العليا وأوضح أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً"[٤٢]وقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من خلال تكليف المحكمة الاتحادية العليا بهذه المهمة الحساسة .وقد منح الدستور هذه المحكمة استقلالاً تاماً في ممارسة صلاحياتها، مما جعلها الحارس الأمين على الدستور، وذلك من خلال: [٤٣]

أولاً: آليات الرقابة القضائية:حدد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آليات محددة لممارسة الرقابة القضائية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

١. الطلب من المحاكم: يمكن لأي محكمة أن تطلب من المحكمة الاتحادية العليا البت في شرعية أي نص قانوني أثناء نظرها لقضية ما.

٢. طلب الخصوم :يمكن للخصوم في أي قضية أن يطلبوا من المحكمة التي تنظر قضيتهم البت في شرعية أي نص قانوني يؤثر على حقوقهم.

٣. طلب الجهات الرسمية: يمكن للجهات الرسمية أن تطلب من المحكمة الاتحادية العليا البت في شرعية أي نص قانوني يتعلق بمنازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى.

٤. طلب الأفراد: يمكن للأفراد أن يطلبوا من المحكمة الاتحادية العليا البت في شرعية أي نص قانوني يؤثر على حقوقهم، بشرط أن يتم تقديم الطلب وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

ثانياً: أهمية المركزية في الرقابة القضائية:

إن إسناد الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية واحدة، هي المحكمة الاتحادية العليا، يعد قراراً حكيماً، ذلك لأن: [٤٤]

١. توحيد الاجتهاد القضائي: يضمن هذا الإجراء توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الدستورية، ويمنع التضارب في الأحكام.

٢. تعزيز الاستقرار القانوني: يساهم في تعزيز الاستقرار القانوني، ويقلل من اللجوء إلى وسائل غير قانونية لحل المنازعات.

٣. ضمان سيادة الدستور: يضمن أن تكون جميع التشريعات متوافقة مع "أحكام الدستور، وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد". [٤٥]

المطلب الثاني: نظام الرقابة القضائية في سوريا ولبنان

سنتناول مقارنة بين نظامي "الرقابة القضائية في سوريا ولبنان"، مع إلقاء الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبين النظام العراقي الذي تم تناوله سابقًا .كما سنستعرض التحديات التي تواجه الرقابة القضائية في الدول الثلاث. وفي هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى مقارنة أنظمة الرقابة القضائية :تحليل وتقييم أوجه التشابه والاختلاف بين نظامي الرقابة القضائية في سوريا ولبنان، مع التركيز على الهيكل المؤسسي، والصلاحيات، والإجراءات، وربط النظم الثلاثة (العراق، سوريا، لبنان) لتحديد الاتجاهات العامة والتحديات المشتركة، وتحديد التحديات التي تواجه الرقابة القضائية في الدول الثلاث، سواء كانت تحديات سياسية أو قانونية أو مؤسسية، وذلك عبر الفرع التالية: الفرع الأول: مقارنة بين نظامي الرقابة القضائية في سوريا ولبنانسنتناول مقارنة بين نظامي الرقابة القضائية في سوريا ولبنان، مع التركيز على الهيكل المؤسسي، والصلاحيات، والإجراءات.

أولاً: الهيكل المؤسسي

١. سوريا: لم يكن لسوريا قبل أحداث "عام ٢٠١١ محكمة دستورية مستقلة بصلاحيات واسعة في الرقابة على دستورية القوانين .كانت الرقابة على الدستورية تتم بشكل محدود من قبل المحاكم العادية، ولم يكن هناك آلية واضحة ومستقلة للبت في هذه المسائل".

٢. لبنان:" أنشئ في لبنان المجلس الدستوري بموجب التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠، وهو الهيئة المختصة بمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .يتمتع المجلس الدستوري اللبناني باستقلال نسبي، ولكن عمله تأثر بالصراعات السياسية في البلاد". [٤٦]

ثانياً: الصلاحيات

١. سوريا: كما ذكرنا، لم تكن هناك محكمة دستورية مستقلة في سوريا قبل الأحداث، وبالتالي كانت صلاحيات الرقابة على الدستورية محدودة.

٢. لبنان: يتمتع المجلس الدستوري اللبناني بصلاحيات واسعة في الرقابة على دستورية القوانين، بما في ذلك:

- البت في دستورية القوانين قبل نفاذها.
- البت في الطعون المقدمة ضد القوانين بدعوى مخالفتها للدستور.
- البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. [٤٧]

ثالثاً: الإجراءات

١. سوريا: نظراً لعدم وجود محكمة دستورية مستقلة، كانت إجراءات الرقابة على الدستورية غير واضحة وغير موحدة.

٢. لبنان: حدد القانون تنظيم عمل المجلس الدستوري الإجراءات التي يجب اتباعها في نظر الطعون بدعوى مخالفة الدستور، بما في ذلك تقديم الطعن، ومواعيد تقديم الطعون، والإجراءات المتبعة في نظر القضية وإصدار الحكم.تظهر المقارنة بين نظامي الرقابة القضائية في سوريا ولبنان أن هناك تفاوت كبير بينهما .ففي حين يتمتع لبنان بمؤسسة قضائية مستقلة مختصة بالرقابة على الدستورية، إلا أن هذه المؤسسة تواجه تحديات عديدة .أما في سوريا، فكانت الرقابة على الدستورية محدودة وغير فعالةالفرع الثاني: أوجـه التشـابه والإختلـاف بين النظامـين العراقي والسوري واللبناني بعد أن تناولنا بالتفصيل نظامي الرقابة القضائية في سوريا ولبنان، حان الوقت لمقارنة هذه الأنظمة مع النظام العراقي، وذلك للوصول إلى صورة أوسع وأشمل حول تطور وتطبيق مبدأ الرقابــة القضائيــة في الدول العربية.

أوجه التشابه

١. **تأثير الأنظمة السياسية** :تتأثر أنظمة الرقابة القضائية في الدول الثلاث بشكل كبير بالأنظمة السياسية السائدة، حيث تتأثر استقلاليتها وفعاليتها بالتوازنات السياسية القائمة.

٢. **التحديات المشتركة** :تواجه الأنظمة الثلاثة تحديات مشتركة مثل التدخل السياسي، الضعف المؤسسي، وقلة الوعي المجتمعي بأهمية الرقابة القضائية.

٣. **الاستلهام من النظم الغربية** :استلهمت الدول الثلاث في بناء أنظمتها القضائية من النظم الغربية، وخاصة النظام الفرنسي.

- **العراق** :شهد النظام العراقي تطوراً كبيراً في مجال الرقابة القضائية بعد عام ٢٠٠٣، حيث تم إنشاء محكمة اتحادية عليا تتمتع بصلاحيات واسعة .إلا أن هذا النظام ما زال يعاني من بعض التحديات، مثل التأثيرات السياسية وتأخر البت في القضايا.
- **سوريا** :شهدت سوريا تغييرات جوهرية في نظامها القضائي، ولكن الوضع لا يزال غير مستقر، وتواجه المحاكم الدستورية الجديدة تحديات كبيرة.
- **لبنان** :يتميز النظام اللبناني بوجود مجلس دستوري مستقل منذ عام ١٩٩٠، إلا أن هذا المجلس واجه العديد من التحديات، مثل التدخل السياسي والانقسامات الطائفية.

الخاتمة

بشكل عام، يمكن القول إن أنظمة الرقابة القضائية في الدول العربية الثلاث تتشابه في الأساس، ولكنها تختلف في التفاصيل .وتواجه هذه الأنظمة تحديات مشتركة، مثل التدخل السياسي والضعف المؤسسي، مما يؤثر على استقلاليتها وفعاليتها، خلصت هذه الدراسة إلى أن أنظمة الرقابة القضائية في العراق وسوريا ولبنان تشترك في العديد من التحديات، أبرزها التدخل السياسي والضعف المؤسسي .ورغم التنوع في الهياكل المؤسسية والصلاحيات الممنوحة للمحاكم الدستورية في هذه الدول، إلا أن هناك إجماعاً على أهمية الرقابة القضائية في ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ولتعزيز كفاءة هذه الأنظمة، يتعين العمل على تعزيز استقلال القضاء، وتوفير الموارد اللازمة للمحاكم الدستورية، وتطوير الوعي المجتمعي بأهمية الرقابة القضائية .كما يجب على المشرعين في هذه الدول العمل على تطوير التشريعات المتعلقة بالرقابة القضائية، بما يضمن وضوح الإجراءات وتسريع البت في القضايا، وتفتح هذه الدراسة آفاقاً واسعة للبحث المستقبلي، حيث يمكن مقارنة أنظمة الرقابة القضائية في الدول العربية مع نظيراتها في الدول الغربية، أو دراسة تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية على هذه الأنظمة .كما يمكن التركيز على دراسة دور المجتمع المدني في تعزيز الرقابة القضائية، وتأثير التكنولوجيا على آليات الرقابة القضائية، وقد توصلت البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. تبين ان فعالية محدودة للرقابة القضائية في سوريا: حيث تُشير الدراسـة إلى أن وظيفة الرقابـة على دستوريـــــة القوانيـــــن في سوريا لا تزال تعاني من ضعف واضح، وأن التدخّلات السياسية تُعيق أداء مؤسسة الرقابـــــة، مما يحدّ من فعاليتها في حل المشكلات السياسية.

٢. غياب دورٍ فاعلٍ للمحكمة الدســـــتورية الســـــورية: تُشير الدراسة إلى أن المحكمة الدستوريـــــة السوريـــــة لا تتمتع بدورٍ فاعلٍ، وأنها غيبت فعليًا عن عدة دساتير سورية لسنواتٍ طويلة، وتم تقييدها في الدساتير التي أُنشئت فيها.

٣. نظام الرقابـــــة القضائيـــة في العراق: تُشير الدراسة إلى أن النظام القضائي العراقي يتضمن آلياتٍ للرقابـــــة على دستوريـــــة القوانيـــــن، وتُسلّط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الرقابة في العراق.

٤. أهمية الرقابة القضائية في حماية الدستور: تُؤكد الدراسة على أهمية الرقابـــــة القضائـــية على دستوريـــــة القوانيـــــن في ضمان

سمو الدستور واحترام أحكامه، والحفاظ على تدرج القواعد القانونية.

٥. تبين ان اختلاف صور الرقابـــــة القضائيـــــة على دســـــتورية القوانين تتخذ صوراً مختلفة، منها الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية)رقابة الإلغاء (والرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع).

ثانياً: التوصيات

١. يُوصي الباحث بتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية السورية وحمايتها من التدّخلات السياسية، ومنحها اختصاصًا إلزاميًا للنظر في دستورية القوانين.

٢. يُوصي الباحث بتمكين المواطنين من اللجوء مباشرةً إلى المحكمة الدستورية السورية للطعن بعدم دستورية القوانين التي تمسّ حقوقهم وحرياتهم.

٣. يُوصي البحث بتطوير آليات الرقابة القضائية في العراق وتذليل العقبات التي تواجهها، وتعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال.

٤. يوصي الباحث بتفعيل دور الرقابة القضائية في الدول العربية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع النصوص التشريعية والتنظيمية، وضمان فعاليتها في حماية الدستور وحقوق المواطنين.

هوامش البحث

[١] . الباز، علي، الرقابة على دستورية القوانيـــن، دار الجامعات المصريـــة، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٢، ص٦٧٤.

[٢] . جمال الدين، سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

[٣] . أبو المجد، أحمد كمال، الرقابة على دستورية القوانين .....، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٠، ص٥٧٧.

[٤] . الشاوي، منذر، معنى الرقابة على دستورية القوانين، .....، منشورات دار العدالة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣.

[٥] . متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية....، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٩، ١٩٤.

[٦] . الخفاجي، أحمد عبود، اختصاص المحكمة الإتحادية العليا على دستورية القوانين، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد٢١، ص٢٠٥.

[٧] . بولقواس، سناء، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ....، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠، ص٣٨٣.

[٨] . الخفاجي، سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين .....، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد٨، ص٣١٥.

[٩] . بدير، نوار، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، .....، وحدة القانون الدستوري، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ص٢.

[١٠] . ينظر: المواد ١٢و٣١ و٣٢ من الدستور السوري.

[١١] . المادة ٩٣ من الدستور العراقي.

[١٢] . المادة١٩ من الدستور اللبناني.

[١٣] . الزعابي، أحمد عبد العزيز؛ نورزمليل بن مرني، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الشريعة والقانون، مجلة القانون والحقوق، المجلد٣، العدد٢، ص٢٣.

[١٤] .العبد الله، عمر، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد١٧، العدد٢، ٢٠١١، ص٣.

[١٥]. الزبيدي، هشام جليل إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٥. ١٣.

[١٦]. المالحي، عبد الفتاح، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون استراتيجية، العدد١٧، ٢٠٢٤، ص٤٨.

[١٧]. الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٤.

[١٨] . الزعابي، مرجع سابق، ص٢٧.

[١٩] . المالحي، مرجع سابق، ص٥١.

[٢٠] . العبد الله، مرجع سابق، ٤٣.

[٢١] .الزبيدي، مرجع سابق، ٢٦.

[٢٢] . السمناوي، محمد، الرقابة القضائية ....، مرجع سابق، ص١٣.

[٢٣] . عروسي، علي، الرقابة على دستورية القوانين .....، مرجع سابق، ص١٣.

[٢٤] . إبراهيم، خلود خليل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ...، مرجع سابق، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص٤.

[٢٥] . محيبس، دعاء، الرقابة على دستورية القوانين في النظم السياسية المختلفة، ماجستير مقدمة إلى جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢١، ص٧٩.

[٢٦] . خديجة، بن مهدي، نجاعة الإحطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص١٥.

[٢٧] . السمناوي، مرجع سابق، ص١٥.

[٢٨] . العبد الله، مرجع سابق، ص٤٣.

٢٩ . حميد، رحاب خالد، الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى الدستورية المباشرة (الدعوى الأصلية) في العراق، مقال منشور لها على موقع المحكمة الإتحادية العليا في العراق، وقت الزيارة يوم الأثنين٢٠٢٤/١١/٩، في تمام الساعة العاشرة مساءاً، متاح على الرابط https://www.iraqfsc.iq/news.4211/

[٣٠] . السمناوي، مرجع سابق، ص١٧.

[٣١] . بمجرد أن يقرر شخص أو جهة الطعن في دستورية قانون ما، فإن الاختصاص ينتقل إلى القضاء الدستوري الذي يتولى النظر في الدعوى وفقًا لإجراءات قانونية محددة .هذه الإجراءات تضمن سير الدعوى بشكل عادل ومنظم، وتهدف إلى حماية حقوق جميع الجهات المشخصة، وتطبيق القانون بشكل متساوٍ على الجميع.

[٣٢] . حميد، مرجع سابق.

[٣٣] . الخفاجي، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣٤] . العبد الله، مرجع سابق، ص٤٣.

[٣٥] . خديجة، مرجع سابق، ص١٥.

[٣٦] . العبد الله، مرجع سابق، ص٤٣.

[٣٧] . السمناوي، مرجع سابق، ص٤٣.

[٣٨] . ابو المجد، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٣٩] . المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي.

[٤٠] . المادة(٨٢ فقرة٣) من القانون الاساسي العراقي.

[٤١] . الخفاجي، مرجع سابق، ص٣٢.

[٤٢] . السمناوي، محمد، المحكمة الاتحادية العليا والرقابة على دستورية التشريعات في العراق: دراسة تحليلية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص١٢.

[٤٣] . المالكي، جعفر، الرقابة القضائية على التشريع، مقال منشور له على موقع المحكمة الإتحادية العليا، وقت الزيارة الثلاثاء٢٠٢٤/١١/١٠، في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، متاح على الرابط https://www.iraqfsc.iq/news.3929/

[٤٤] . العبيدي، عواد حسين ياسين، الأامن القضائي وعلاقته باالإجتهاد القضائي، مقال منشور له على موقع مجلس القضاء الأعلى، وقت الزيارة يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠، في تمام الساعة الثانية صباحاً، متاح على الرابط https://sjc.iq/view.71604/

[٤٥] . عبد الرحمن، باهر، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٢٤.

[٤٦] . السمناوي، محمد، تطور آليات الرقابة القضائية في سوريا ولبنان: دراسة تحليلية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠٢٠، ص١٢.

[٤٧] . التميمي، جعفر، مقارنة بين صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني والمحاكم العادية السورية في الرقابة على الدستورية، دار المشرق، بيروت،

ط١، ٢٠١٠، ص٣٢.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، خلود خليل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث مقدم إلى جامعة الموصل كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص٤.

٢. أبو المجد، أحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٠، ص٥٧٧.

٣. الباز، علي، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٢، ص٦٧٤.

٤. بدير، نوار، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، جامعة بيروت، كلية الحقوق والإدارة العامة، وحدة القانون الدستوري، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ص٢.

٥. بمجرد أن يقرر شخص أو جهة الطعن في دستورية قانون ما، فإن الاختصاص ينتقل إلى القضاء الدستوري الذي يتولى النظر في الدعوى وفقًا لإجراءات قانونية محددة .هذه الإجراءات تضمن سير الدعوى بشكل عادل ومنظم، وتهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، وتطبيق القانون بشكل متساوٍ على الجميع.

٦. بولقواس، سناء، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنفاذ القاعدة الدستورية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠، ص٣٨٣.

٧. التميمي، جعفر، مقارنة بين صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني والمحاكم العادية السورية في الرقابة على الدستورية، دار المشرق، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٣٢.

٨. جمال الدين، سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

٩. حميد، رحاب خالد، الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى الدستورية المباشرة (الدعوى الأصلية) في العراق، مقال منشور لها على موقع المحكمة الإتحادية العليا في العراق، وقت الزيارة يوم الأثنين٢٠٢٤/١١/٩، في تمام الساعة العاشرة مساءاً، متاح على الرابط /https://www.iraqfsc.iq/news.4211

١٠. خديجة، بن مهدي، نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص١٥.

١١. الخفاجي، أحمد عبود، اختصاص المحكمة الإتحادية العليا على دستورية القوانين، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد٢١، ص٢٠٥.

١٢. الخفاجي، سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد٨، ص٣١٥.

١٣. الزبيدي، هشام جليل إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٥. ١٣.

١٤. الزعابي، أحمد عبد العزيز؛ نورزمليل بن مرني، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في الشريعة والقانون، مجلة القانون والحقوق، المجلد٣، العدد٢، ص٢٣.

١٥. السمناوي، محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: آلياتها وتطبيقاتها، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص١٣.

١٦. السمناوي، محمد، المحكمة الاتحادية العليا والرقابة على دستورية التشريعات في العراق: دراسة تحليلية، مركز سلار للأبحاث والدراسات،

بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص١٢.

١٧. السمناوي، محمد، تطور آليات الرقابة القضائية في سوريا ولبنان: دراسة تحليلية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠٢٠، ص١٢.

١٨. الشاوي، منذر، معنى الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في كتاب تأملات، منشورات دار العدالة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣.

١٩. عبد الرحمن، باهر، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٢٤.

٢٠. العبد الله، عمر، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد١٧، العدد٢، ٢٠١١، ص٣.

٢١. العبيدي، عواد حسين ياسين، الأمن القضائي وعلاقته باالإجتهاد القضائي، مقال منشور له على موقع مجلس القضاء الأعلى، وقت الزيارة يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠، في تمام الساعة الثانية صباحاً، متاح على الرابط: https://sjc.iq/view.71604/

٢٢. عروسي، علي؛ الصادق، عبد الرحمن، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، بحث مقدم إلى جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٦، ص١٣.

٢٣. المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي.

٢٤. المادة ٩٣ من الدستور العراقي.

٢٥. المادة(٨٢ فقرة٣) من القانون الاساسي العراقي.

٢٦. المادة١٩ من الدستور اللبناني.

٢٧. المالحي، عبد الفتاح، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون استراتيجية، العدد١٧، ٢٠٢٤، ص٤٨.

٢٨. المالكي، جعفر، الرقابة القضائية على التشريع، مقال منشور له على موقع المحكمة الإتحادية العليا، وقت الزيارة الثلاثاء٢٠٢٤/١١/١٠، في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/news.3929/

٢٩. متولي، عبد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٩، ١٩٤.

٣٠. محيبس، دعاء، الرقابة على دستورية القوانين في النظم السياسية المختلفة، ماجستير مقدمة إلى جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢١، ص٧٩.

٣١. المواد ١٢و٣١ و٣٢ من الدستور السوري.